



## أولاً: الإجراءات



١- يتقدم صاحب المدرسة اوالمركز بطلب الى الادارة /المديرية التعليمية التابعة داخل المحافظة موضحا البيانات المطلوبة على النموذج رقم(١)تعليم خاص بالنسبة للمدارس او النموذج رقم (١) مكرر تعليم خاص بالنسبة للمراكز مستوفيا جميع المستندات المطلوبة.

٢- تقوم المديرية التعليمية ببحث طلب الترخيص فى ضوء احتياجات الهيئة لهذه المدرسة واخطار فرع هيئة الابنية التعليمية بالمحافظة بخطاب مرفقا به المستندات التالية.

## ثانيا : المستندات المطلوبة والمقدمة للمنطقة :-

### ا-فى حالة الانشاء الجديد:



- عدد (٤) أربع نسخ أصلية من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس نقابى موضحاً عليها البرنامج التصميمى للمدرسة / للمركز طبقاً للاشتراطات الموضوعة. CD +

- خطاب موجه الى منطقة الهيئة بالمحافظة من مديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة / المركز على ان يحدد بالمكاتبة نوعية التعليم - العنوان بدقة - التخصصات المطلوبة - اسم المالك - الممثل القانونى.

- إقرار موقع من طالب الترخيص من نسختين (الإقرار للمدارس الخاصة (مرفق ١) وإقرار المراكز الخاصة (مرفق ٢))

- إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات للمدارس / المراكز الخاصة.

- اصل سند الملكية أو أصل عقد الإيجار ( بشرط ان لا تقل عن تسع سنوات ) للاطلاع + صورة منهم على ان تكون مختومة وموقعة من الإدارة / المديرية التعليمية كصورة طبق الأصل.

- تقديم كراسة البيانات التفصيلية للمشروع (كراسة الخريطة المدرسية).

- اصل خطاب معتمد من الجهات المسئولة عن تحديد حرم (الطرق السريعة - سكة حديد - كهرباء - مخزات سيول - الخ ) بالمسافات الواجب البعد عنها عن سور المدرسة فى حالة وقوع المدرسة بالقرب من هذه النوعية.

- خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب معتمدة ومختومة من مهندس نقابى موضحاً بها الموقع العام للمدرسة / المركز.

- توقيع بالإلتزام بالكثافة أو الطاقة الاستيعابية أو الفصول أو النمو ... الخ الممنوحة له من الهيئة للمدارس الخاصة (مرفق ٣ ) والمراكز الخاصة (مرفق ٤).

### ٢- فى حالة التوسع أو تعديل الميزانية أو الإحلال لمبنى فى (مدرسة-مركز)قائم:

- نسخة من الرسومات المعمارية للموافقة السابقة فى حالة صدورها من الهيئة أو نسخة من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد طبقا للوضع الحالى قبل التوسعات أو التعديل أو الإحلال المطلوب

- عدد(٤) أربعة نسخ أصلية من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس نقابى للوضع بعد التوسع أو تعديل الميزانية أو الإحلال موضحا عليها البرنامج التصميمى للمدرسة/المركز طبقا للاشتراطات الموضوعة+cd

- خطاب موجه الى منطقة الهيئة بالمحافظة صادر من مديرية التربية والتعليم التابع بها المدرسة/المركز محدد به المطلوب وعلى ان يشتمل الطلب على


- الميزانية العددية للعام الدراسي الحالى على ان تكون موقعة ومعتمدة من المديرية
- الأئحة الداخلية على ان تكون موقعة ومعتمدة من المديرية
- التراخيص السابقة الممنوحة للمدرسة/المركز طبقا للتسلسل التاريخى
- إقرار موقع من طالب الترخيص من نسختين للمدارس الخاصة (مرفق ١) والمراكز الخاصة (مرفق ٢)
- ايصال شراء كراسة المعايير والأشترطات للمدارس/المراكز الخاصة

### ثالثا : أسلوب العمل



- ١- أخطار المنطقة للإدارة فور استلام الطلب بالبريد الإلكتروني) الطلبات الجديدة و توفيق الأوضاع للمدارس / مراكز) وعلى الإدارة العامة للبحوث والدراسات متابعة المناطق وعرض الموضوعات..
- ٢- يتم عرض كافة الموضوعات الخاصة (الطلبات الجديدة و توفيق الأوضاع للمدارس / مراكز) خلال الاجتماع الأسبوعى مع الإدارة العامة للبحوث والدراسات للدراسة والمراجعة والموافقة على إصدار خطاب من المنطقة بالملاحظات ويتم ذلك من خلال محضر موقع من المنطقة والإدارة
- ٣- يقوم الفرع بإخطار الإدارة التعليمية بخطاب الملاحظات والتنبيه على أن المنطقة لن تستلم الأوراق فى المرحلة القادمة إلا بعد استيفاء كامل الملاحظات الواردة بالخطاب قبل أعداد اللجنة الفرعية
- ٤- فى حالة عدم قيام الممثل القانونى باستيفاء الملاحظات يتم إرجاع المستندات للمديرية وإخطارها بعدم تلافى الملاحظات دون إضافة أى ملاحظات أو طلبات جديدة
- ٥- تتولى الإدارة المراجعة للتأكد من اكتمال بيانات اللجان الفرعية والمستندات المقدمة لمراجعة الملاحظات الواردة من المنطقة وتحديد الطلبات النهائية المطلوب استيفائها من الممثل القانونى بهدف استكمال وإعداد اللجنة الرئيسية
- ٦- عدم تطبيق اشتراطات ومعايير الهيئة على المدارس الخاصة التى حصلت على موافقات قيل إنشاء الهيئة وقيل تطبيق المعايير طبقا لتصديق السيد المهندس / مدير الهيئة فى تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩
- ٧- الهيئة العامة للأبنية التعليمية ليست طرف فى حالة وجود خطأ إنشائى أو خطورة إنشائية أو خطأ فى صحة المستندات المقدمة من الجهات المختصة الأخرى وذلك بهدف استكمال الإجراءات للموافقة عليها

### رابعا : إجراءات محضر التشغيل



- ١- يتم عمل محضر التشغيل ( جزئى أو كلى) بلجنة فنية مشكلة من الجهات المعنية طبقا للمادة (١١) الفصل الثانى ( إجراءات الترخيص بفتح مدرسة خاصة بمصروفات) من القار رقم ٢٠٦ بشأن التعليم الخاص (مسئولية المنطقة) والتنبيه على عدم قيام مهندس الفرع بشكل منفرد بعمل محضر التشغيل
- ٢- يتم أخطار الإدارة العامة للبحوث والدراسات بمحضر التشغيل مع تحديث البيانات على شبكة المعلومات طبقا للمحضر والتعليمات المنظمة للتحديث ( مسئولية المنطقة)
- ٣- يتم التنسيق وأخطار الخريطة المدرسية من الإدارة العامة للبحوث والدراسات لتعديل موقف الاستخدام للمدرسة طبقا للمحضر من طرف المنطقة وتكون التعديلات معتمدة من المنطقة والإدارة أو المديرية التعليمية أو الوزارة فى حالة المدارس الدولية. ويتم أخطار الإدارة العامة للبحوث والدراسات بالتعديلات لاستكمال الملف
- ٤- فى حالة طلب التشغيل الجزئى لأى مدرسة وتبين عدم وجود المعامل فى أماكنها طبقا للموافقة واللوحات المعتمدة.. يتم تقديم إقرار من الممثل القانونى أنه ملتزم عند التشغيل الكلى بتنفيذ المعامل فى أماكنها طبقا للوحات المعتمدة وبالتالي لايقوم بتقديم رسومات جديدة لاعتمادها خاصة بالتشغيل الجزئى

## خامسا: المعايير و الاشتراطات الأساسية للمدارس الخاصة الواجب مراعاتها

1- الحد الأدنى لمساحة الموقع العام بالمتر المربع :



### أ- مدارس التعليم العام:

مدن قائمة مدن وتجمعات عمرانية جديدة

مدرسة تعليم اساسى ١٢٠٠ / ٢٥٠٠

مدرسة تعليم ثانوى ١٢٥٠ / ٢٥٠٠

مدرسة تعليم اساسى / ثانوى ٢٥٠٠ / ٥٠٠٠

### ب- مدارس التعليم الفندقى:

مدارس نظام ٣ سنوات او خمس سنوات ٣٠٠٠ / ٦٠٠٠ و ١٢٠٠ / ٢٠٠٠ للثانوى

### ج- مدارس ذوى الاحتياجات الخاصة:

الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الموقع م٢						الحد الأدنى من مساحة الموقع م٢						نوع الإعاقة
متكاملة		ثانوى		أساسى		متكاملة		ثانوى		أساسى		
مدن	مدن	مدن	مدن	مدن	مدن	مدن	مدن	مدن	مدن	مدن	مدن	
جديدة	قديمة	جديدة	قديمة	جديدة	قديمة	جديدة	قديمة	جديدة	قديمة	جديدة	قديمة	1
27	17	32	20	24	15	5000	3000	2000	1200	3200	2000	الإعاقة السمعية
34	21	40	25	32	20	5000	3000	2000	1200	3200	2000	2
-	-	-	-	-	25	-	-	-	-	3200	2000	3
27	17	32	20	24	15	5000	3000	2000	1200	3200	2000	4

٢- يشترط ان تطل المدرسة فى حد من حدودها بكامل الواجهة على شارع واحد كحد ادنى لا يقل عرضه عن ٦- ٨ م بالمدن القائمة وعن ١٠- ١٢ م بالمدن والتجمعات العمرانية الجديدة.

٣- فى المواقع المستطيلة الشكل لاتزيد نسبة العرض الى الطول عن 3:1 ولا يقل طول أقل ضلع عن ٢٥م.

٤- فى المواقع ذات الأضلاع الغير منتظمة يجب أن تكون نسبة عرض أى ضلع بالموقع الى الطول المقابل له لا تزيد عن ٣:١.

٥- يرجع الى كراسة المعايير والاشتراطات للاستدلال على تفاصيل الشروط.

## سادسا :الإشتراطات الأساسية للمراكز الخاصة الواجب مراعاتها



ا- يشترط أن يطل المركز على شارع واحد كحد أدنى على ألا يقل عرض الشارع عن ٦م.

ب- يراعى توفير مدخلين لكل مركز ضمنا لتوفير أكثر من مخرج للهروب فى حالة الطوارئ على أن يكون أحدهم منفصل ومباشر من أحد الشوارع التى تخدم المبنى.

ج- يراعى توفير فراغات محددة لكل تخصص على حدة ولايسمح بالجمع بين التخصصات المختلفة فى نفس الحيز الفراغى.

د- يراعى تجهيز كل فراغ طبقا لنوع النشاط ونوعية المناهج والتطبيقات بما يحقق الهدف من المركز.

هـ- يرجع الى كراسة المعايير و الاشتراطات للاستدلال على تفاصيل الشروط.